وبأي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس نفيه
القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله فداء
الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل او
او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه
ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل المعصية
والمقتول بحد وقصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج
من وجب بقتله مال كقتل غير العمد وكذا الذي وجب
بقتله القسامة وخرج بقيد العلم ما لم يعلم قاتل
سواه وجب فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح لاحتمال
انه قتل لسبب صحيح لقتله وخرج الصبي والمجنون
والجنب والحايض والنفساء على قول ابي حنيفة خلافا
لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث
ان ياكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة
حيا او يأوى به خيمة او نحوها وهو حي ويمضي عليه
وقت صلوة وهو يعقل وتوا وصى بشئ فان كان
من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وقيل الاختلاف
وان كان من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف

خلافا

خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا
وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث
ان يسبح او يشترى او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه
ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن
بعقل هذه كله بعد انقضاء الحرب ما قبل انقضاء الحرب
فلا يصير مرتثا بشئ مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور
ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما
ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح
وكذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن
السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان
ازيد من ذلك نقص منه ويصلى على الشهيد عندنا
خلافا لمالك والشافعي والدلايل مذكورة مسائل
من الجنائز متفرقة لا باس بالاذن في صلوة الجنازة اي اذن الولي
لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لا باس بالاذان
اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه
كذا في الهداية وان مات المسلم قريب كافر ليس
له ولي من الكفار يغسله كافر غسل الثوب النجس و

Copyright © King Saud University